بيـروت، في: ٢٠٢٦/١٠/١
رقـم الصـادر: ٢٥٢٧/م.ص
رقم المحفوظات: ١٢٥/ش.ن
٢٠٢٦/٢٠١٩

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيّدة حليمة قعقور، بشخص السيد وزير الثقافة، حول انهيار سقف مبنى مدرسة ذات طابع تراثي في طرابلس والذي أدّى الى وفاة تلميذة طفلة وجرح عدّة تلاميذ نتيجة انهيار السقف، وحول الأبنية المصنّفة أثريًا والاجراءات التي اتخذتها الوزارة لحمايتها وصيانتها وتدعيمها والوقاية من سقوطها والخطة المستقبلية للوزارة بهذا الخصوص.

المَرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٢٠١/س تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ومُرفقاته.

جَوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيّدة حليمة قعقور، بشخص السيد وزير الثقافة، حول انهيار سقف مبنى مدرسة ذات طابع تراثي في طرابلس والذي أدّى الى وفاة تلميذة طفلة وجرح عدّة تلاميذ نتيجة انهيار السقف، وحول الأبنية المصنّفة أثريّا والاجراءات التي اتخذتها الوزارة لحمايتها وصيانتها وتدعيمها والوقاية من سقوطها والخطة المستقبلية للوزارة بهذا الخصوص،

وبعد أستطلاع رأي السيد وزير الثقافة بمختلف بنود السؤال المذكور، يُفيد بما يلي:

أوّلًا: بالنسبة لعَدم اتّخاذ الحكومة اللبنانية ووزارة الثقافة، ولا سيما المديرية العامة للآثار، الإجراءات اللازمة للكشف على المدارس الرسمية والخاصة ذات الطابع التراثي والتأكد من استيفائها الشروط القانونية والصحية وشروط السلامة العامة والشروط العمرانية والهندسية:

تؤكّد وزارة الثقافة أنّ الحفاظ على الأبنية التاريخية والتُراثية في لبنان، ولا سيّما في مدينة طرابلس، يُشكّل إحدى أولوياتها، وقد بذلت، بالتعاون مع بلدية طرابلس والجّهات المعنيّة، جهوداً كبيرة لترميم وتدعيم عَدد من الأبنية المُتصدعة في المدينة التاريخيّة،

إلّا أنّ هذه الجهود، على أهميّتها، لم تتمكّن حتى تاريخه من وقف التدهور المُتسارع الذي أصاب أجزاء من النسيج العمراني التاريخي للمدينة، والذي بات يُشكّل مَصدر قلق بالغ، نظراً إلى الحالة المُترديّة التي وصلت إليها أعداد من الأبنية التراثية والتاريخية، وما قد يترتب على ذلك من مخاطر على السلامة العامة، فضلاً عن خسارة جزء من المَخزون المعماري والثقافي المُميّز والاستثنائي الذي تَختزنه مدينة طرابلس.

وفي هذا السياق، من الضّروريّ التّمييز بين مَسؤولية الحفاظ على القيمة التُّراثيّة والمِعمارية للبناء وبين المسؤولية عن السلامة الإنشائيّة والصحيّة والعمرانيّة والسلامة العامة، فإنّ التحقّق من استيفاء الأبنية، ولا سيّما المدارس الرسميّة والخاصّة، للشّروط القانونيّة والصحيّة وشروط السلامة العامة والشروط العمرانية والهندسية التي تبقى من صلاحيّة الجهات المختصة، كل ضمن نطاق صلاحياته القانونية، ولا سيما السلطات البلدية والجهات الفنية والهندسية المختصة.

أمّا مسؤوليّة صيانة وتَرميم العقارات الخاصّة وتدعيمها وتأمين سلامتها الإنشائية فتقع بصورة أساسيّة على عاتق مالكيها، فيما تقع مسؤولية تنفيذ أعمال الترميم والتدعيم على عاتق المهندس المسؤول المُكّلف من قبل صاحب العقار، وفقاً للأصول الفنية والقانونية المرعية الإجراء.

وفي حال وجود خطر يُهدّد السلامة العامة وعَدم قيام المالك باتّخاذ الإجراءات اللّازمة، تتولى البلدية، ضمن صلاحيّاتها، اتّخاذ التدابير التي تفرضها القوانين والأنظمة، بما في ذلك إنذار المالك وإلزامه باتّخاذ الإجراءات الضروريّة، وإخلاء المَبنى المُهدّد بالخطر عند الاقتضاء، واتّخاذ ما يَلزم لحِماية السلامة العامة، وذلك استناداً إلى قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١، ولا سيما البنود ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ١٨ منه.

أما بالنسبة إلى الأبنية المُدرجة على لائحة الجَرد العام للأبنية التاريخيّة أو الأبنية ذات القيمة التراثيّة، فتقتصر صلاحية المديرية العامة للآثار على دراسة ملفات التدخل والترميم وإبداء الموافقة الفنية على الأعمال المُقترحة، بما يَضمن الحفاظ على الطابع التراثي والمعماري للبناء وصون عناصره وقيمه التاريخية، وذلك ضمن نطاق الصلاحيات المَنوطة بها قانوناً، ولا تُشكّل موافقة المديرية العامة للآثار على الأعمال المُقترحة بديلاً عن سائر الموافقات والتراخيص المطلوبة من الجهات المختصة، ولا تعفي المالك أو المهندس المسؤول أو أي جهة أخرى من مسؤولياتها القانونية المتعلقة بالسلامة الإنشائية والعامة.

ثانيًا: بالنسبة لقيام وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار بترميم المدارس ذات الطابع التراثي التي تحتاج إلى ترميم، أو اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لحماية الأساتذة والتلاميذ من المخاطر التي تُسببها هذه الأبنية:

تؤكّد الوزارة أن وجود الأبنية ذات القيمة التراثيّة ضمن عقارات خاصّة لا يُخوّلها تمويل أعمال الترميم والتدعيم على الملكيات الخاصّة، ويقتصر دورها، وفقاً لصلاحيّاتها القانونيّة، على إبداء الرأي الفنيّ والتقنيّ في المشاريع المُقترحة على هذه العقارات من قبل أصحاب العلاقة أو البلدية المُختصّة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء لا سيّما قانون الآثار الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦/ ل.د. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

وتبقى مَسؤولية تنفيذ أعمال الترميم والتدعيم على عاتق المهندس المسؤول المُكلّف بهذه الأعمال، بما في ذلك التأكّد من سلامة الأعمال الإنشائيّة والتدعيميّة وسلامة أعمال الكهربائيّة والصحيّة وسائر الأعمال المُرتبطة بتنفيذ المشروع.

وفي ما يَتعلّق تَحديداً بالحادثة التي وقعت في مدرسة القبّة التراثيّة القائمة على العقار رقم ٦٤ من منطقة القبة العقارية – طرابلس، فقد تبين للمديرية العامة للآثار أن المبنى مُدرج على لائحة الجَرد العام للأبنية التاريخيّة بموجب القرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨. كما تبيّن أنّ أعمال تعديل وتأهيل سبق أن أجريت في المبنى دون الحصول على الموافقة المُسبقة من المديرية العامة للآثار، خلافاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء، فضلاً عن وجود مُخالفات من الناحيّة الفنية والإنشائية.

وبحسب المُعطيات الفنيّة التي ظهرت بعد الحادثة، فقد تمّت خلال أعمال التأهيل إزالة جدار أو جدران حاملة من دون تنفيذ العناصر الإنشائيّة اللّازمة للتعويض عن دَورها في حَمل وتَدعيم الأسقف. كما تبيّن أنّ ما ظهر لاحقاً بصورة جسر خرساني لم يَكن، وفقَ المُعاينة الفنيّة، جِسراً إنشائياً بالمعنى الهندسي، وإنما بقايا من جدار حَجري تمّت تغطيته بطبقة من التلبيس لإعطائه مظهر الجسر، من دون أن يكون قد جرى تدعيمه أو تنفيذه وفق الأصول الهندسية والإنشائية المطلوبة.

تَجدر الإشارة إلى أنّه لا يُمكن افتراض طبيعة العناصر الإنشائيّة المَخفية أو تحديد دورها الإنشائي بصورة دقيقة من خلال الكشف البصري وحده، ولا سيّما في حال عدم توفر المخططات الإنشائيّة والمعماريّة والتفاصيل التنفيذية اللّازمة.

وعليه، فإن مسؤولية الأعمال المُنفّذة ومدى مُطابقتها للأصول الهندسيّة والإنشائيّة، بما فيها أعمال إزالة العناصر الحاملة واستبدالها أو تدعيمها، تقع على عاتق المهندس المسؤول عن التصميم والإشراف والتنفيذ، والمُتعهّد والجّهات المسؤولة عن تنفيذ الأعمال، كل ضمن نطاق مسؤوليته القانونية والفنية.

ثالثًا: بالنسبة الى اجراءات وزارة الثقافة في ما يَتعلّق بالحادثة التي وقعت في طرابلس، وحول فتح تحقيق لمُلاحقة المُقصّرين في الوزارة والمديرية العامة للآثار:

تَعاونت وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار مع جميع الأجهزة والجّهات الفنيّة والرقابيّة التي تابعت موضوع الحادثة، ومن بينها التّفتيش المركزي، الذي أجرى التّحقيقات اللّازمة، كما أظهرت المُستندات الموجودة لدى المديرية العامة للآثار أنها كانت قد وجّهت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ كتاباً إلى بلدية طرابلس تُعلمها فيه بقيام أصحاب العلاقة بأعمال ترميم في البناء القائم على العقار رقم ٦٤ من دون الحُصول على موافقة المديرية العامة للآثار، خلافاً لما يَقتضيه قرار إدخال البناء على لائحة الجَرد العام للأبنيّة التاريخيّة، وطلبت وقف الأعمال فوراً وإحالة الملف إليها، إلا أنّه لم يَرد إلى المديرية العامة للآثار أي ملف بهذا الخصوص، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣، سجّلت بلدية طرابلس إشارة مُخالفة بناء على العقار، بعد أن تَبيّن أنّ أعمال الترميم قد استكملت داخل العقار، وهو أمر أكدته إفادة المهندس المكلف بالأعمال.

وعقب ذلك، أجرت المديرية العامة للآثار كشفاً على البناء، وتبيّن أنّ الأعمال المُنفّذة لم تتناول العناصر ذات الطابع التراثي للمَبنى، وإنما اقتصرت، بحَسب ما كان ظاهراً في حينه، على أعمال داخليّة، فوافقت المديريّة على ترقين إشارة المخالفة عن البناء من الناحية المتعلقة باختصاصها التراثي.

إلا أنّه، وبعد وقوع الحادثة وانهيار العنصر الذي كان يَبدو ظاهريّاً كجسر خرساني في سَقف الغرفة، تبيّن أنّ هذا العنصر لم يكن جسراً إنشائياً، وإنما بقايا من مداماك جدار حجري تمّت تَغطيته بالتلبيس ليأخذ شكل الجسر، من دون أن يكون قد أنجز وفق الأصول الهندسية والإنشائية كعنصر حامل.

وبالتالي، فإن المديرية العامة للآثار تؤكّد أنّ الأعمال التي أجريت من دون علمها أو مواكبتها، ولا سيما الأعمال المتعلقة بالعناصر الإنشائية، لا يمكن تحميل مسؤوليتها للمديرية، وأن مسؤولية التصميم والتنفيذ والإشراف على الأعمال الإنشائية تقع على عاتق المهندس المكلف والمتعهد والجهات المسؤولة عن تنفيذ الأعمال، كل ضمن نطاق اختصاصه ومسؤوليته القانونية.

رابعًا: حول الخطّة الوطنيّة التي تَعتمدها وزارة الثقافة والمديرية العامة للآثار لحماية الأبنية الأثرية والتراثيّة وتحديد وجهة استعمالها والتأكّد من صلاحيتها وعدم تشكيلها خطراً على المواطنين:

إنّ وضع خطّة وطنيّة شاملة لمُعالجة الأبنية المُهدّدة بالانهيار وتأمين السلامة العامّة فيها هو مسؤوليّة مُشتركة بين الدولة ومختلف الجهات صاحبة الاختصاص، ولا سيّما الجّهات المعنيّة بالسلامة العامة والتخطيط العمراني والبلديات، وفقاً لما تُحدّده القوانين المرعية الإجراء.

أما وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار، فتتحمّل مسؤوليتها فيما يتعلّق بحماية القيمة الأثريّة والتراثيّة لهذه الأبنية والحفاظ على عناصرها المعماريّة والتاريخيّة، وذلك ضمن الصلاحيات والإمكانيات المُتاحة لها.

وانطلاقاً من إدراكها لخطورة الوضع، قامت المديرية العامة للآثار، بالتّعاون مع نقابة المهندسين في طرابلس، بإجراء مسح للأبنية في المدينة القديمة بهدف تقييم أوضاعها وتحديد الأبنية التي تحتاج إلى تدخل. ونتيجة هذا المسح، تمكنت المديرية من تأمين بعض التمويل لتدعيم عدد من الأبنية التاريخية في طرابلس، كما طلبت من بلدية طرابلس وضع إشارة دين ممتاز على هذه العقارات وفق الأصول، ولا تزال تسعى إلى تأمين التمويل اللازم لتدعيم أبنية إضافية.

إلا أن هذه التدخلات، على أهميتها، لا تكفي وحدها لمعالجة مشكلة الأبنية المتصدعة في المدينة، نظراً إلى اتساع نطاق المشكلة وحجم الاحتياجات المالية والفنية المطلوبة.

وعليه، يخلص السيد وزير الثقافة بأنّ مدينة طرابلس تواجه، شأنها شأن عدد من المدن اللبنانية التاريخيّة، تَحديّات مُتعدّدة أدّت إلى تدهور جزء من نسيجها العمراني التاريخي. ومن أبرز هذه التحديات هجرة جزء من سكان الأحياء التاريخية، وحلول أنماط من النزوح الريفي مكانهم، إضافة إلى عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية (كالإيجارات القديمة ومشكلة الشيوع)، وآثار الحروب والأحداث الأمنيّة المُتكرّرة التي شهدتها المدينة، فضلاً عن مَحدوديّة مشاريع الصيانة والترميم التي تمّ تنفيذها على مدى السنوات الماضية من قبل الدولة والبلدية،

وإنّ هذه العوامل مُجتمعة قد ساهمت في تفاقم حالة التّدهور، بحيث أصبح عَدد من الأبنية التاريخيّة يُشكّل خطراً على مكوّنات النسيج العمراني نفسه وعلى السلامة العامة. وتَجدر الإشارة إلى تنفيذ عَدَد من المَشاريع

الهادفة إلى حماية التراث العُمراني في المدينة، من بينها مشروع حماية الإرث الثقافي المُموّل من البنك الدولي، إضافة إلى مشاريع مُموّلة من جهات مانحة دوليّة، ومنها منظمة ALIPH لتدعيم عَدد من الأبنية وتَرميم بعض المباني العامة، إلّا أنَّ حجم التَحديّات يَتطلب برنامجاً وطنيّاً طويل الأمد يَتجاوز نطاق المَشاريع المُنفردة، وفي ضوء ما تقدّم، تتمثّل التوجهّات المُستقبلية لوزارة الثّقافة – المديرية العامة للآثار في استكمال جرد الأبنية والمواقع ذات القيمة التراثية والتاريخية والحديثة وتوثيقها، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل التراث العمراني والطبيعي والثقافي، بالتنسيق مع الإدارات والبلديات المعنية، ووضع خطة لتحديد أولويات الترميم والتدعيم وإدارة المخاطر، مع تأمين الاعتمادات والموارد البشرية والفنية اللازمة والاستفادة من المساعدات والهيئات المحلية والدولية، والعمل على إعادة توظيف الأبنية التراثية والحفاظ عليها بصورة مستدامة.

كما تَشمل هذه التوجّهات تحديث الإطار التشريعي وإقرار مشروع القانون الخاص بحماية المواقع والأبنية التراثية، بما يحدد بوضوح مسؤوليات مختلف الجهات وحقوق وواجبات المالكين ويوفر آليات وحوافز للحفاظ على هذا الإرث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحدّي الأساسي اليوم يكمن في الفجوة الكبيرة بين حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار وبين الإمكانيات البشرية والمالية واللوجستية المتاحة لها، إضافة إلى الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار التشريعي الناظم لحماية التراث العمراني وإعادة النظر بالكادر الفني الضئيل والميزانية غير المتلائمة مع المسؤولية الملقاة على عاتق هذه المديرية العامة.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام